

فقه العبادات - مالكي

- 9 - الاستياك بعود رطب ويتحلل منه شيء أما إن كان بشيء لا يتحلل فلا كراهة بالاستياك طوال النهار لأنه مستحب عند المقتضى الشرعي وهو الوضوء .
ما يجوز في الصوم :